

## قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

٦٧٧ - قرار رقم ٢٧٧٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم وزارتي الإنتاج الحربي والنقل البحري  
٦٧٨ - قرار رقم ٢٨٢١ لسنة ١٩٧١ بشأن إهداء الدول التي ساهمت في إنقاذ آثار الثورة بعض الآثار

## رئاسة جمهورية مصر العربية

٦٨١ - ديوان كبير الأمراء - متع أوسمة

## رئاسة مجلس الوزراء

٦٨٢ - قرار رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٩٧١ بتقسيم مدينة الجيزة إلى حين  
٦٨٢ - قرار رقم ٢١٢٤ لسنة ١٩٧١ بتقل السيد حسين رشدي الرخاوي وكيل الوزارة بديوته إلى وزارة الأوقاف  
٦٨٢ - قرار رقم ٢١٤٨ لسنة ١٩٧١

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية اتخاذ الإجراءات الخاصة بإيفاع وثائق التصديق على الاتفاقية لدى البنك الدولي للإتساع والتعمير بواشنطن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١

بمخ وزير الحربية الاختصاصات المتولة لوزير الشؤون الاجتماعية في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالنسبة إلى جمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة،

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المتوقعة في مدينة واشنطن في ١٨ مارس سنة ١٩٦٥

وعلى ما أقرته مجلس الدولة

مقرر:

مادة ١ - الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٨٠ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي :

"مع مراعاة أحكام المادتين ٧٦ ، ٩١ يربط ساش الشيخوخة بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من متوسط الأجر الشهري المؤمن عليه من كل سنة اشتراك في التأمين بمقد أقصى قدره ٨٠٪ من ذلك المتوسط .

فإذا زاد المعاش عن صافي الأجر الشهري الأخير خفض المعاش إلى هذا التقدير .

وينص بالآجر في تطبيق حكم الفقرة السابقة الأجر الشهري الأخير الذي تقدر على أساسه الاشتراكات مستحقا بالكامل مخصوصا اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين ضد البطالة وكذلك الضرائب المستحقة قانونا على المؤمن عليه عن هذا الأجر " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ م

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لأئحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ بالأئحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٥ لسنة ١٩٧١ بنقل تبعية جمعية المحاربين القدماء ونحبايا الحرب إلى وزارة الحرب ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تكون وزارة الحرب هي الجهة الإدارية المختصة بالنسبة إلى جمعية المحاربين القدماء ونحبايا الحرب وفروعها بجمهورية مصر العربية وتؤول إلى وزير الحرب بالنسبة إلى هذه الجمعية جميع الاختصاصات المنوطة لوزير الشؤون الاجتماعية في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛